

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[52] الامام والخليفة والوصي (1). وهذا الضرب من النص وإن لم يظهر بين مخالفين الشيعة، كظهور غيره من النصوص فلا غراض أوجبت إعراضهم عن التواتر بنقله. ودعتهم إلى كتمانهم، فلذلك جاء (2) في نقلهم آحادا وفي نقل الشيعة متواترا، لانهم مع اختلافهم وتباين آرائهم، وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه، وتساوي طبقاتهم في ذلك، وكون المنقول مدركا في الاصل لا شبهة في مثله (3) قد أطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفا عن سلف، فهو بينهم شائع ذائع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب، ولا يزال إجماعهم منعقدا عليه من لدن النبي صلى الله عليه وآله إلى الآن بل إلى انقضاء التكليف، فلولا أنه حق وأنهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشئ من ذلك وجه، وفيه المراد. ومنها: الخفية المحتملة للتأويل (4): أولها: نص يوم الغدير: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " من كنت مولاه فعلي مولاه " (5). ولا ريب عند محصل أنه قدم مقدمة تفيد نفاذ الامر وإيجاب الطاعة، وصرح فيها بذكر " الاولى " بذلك، ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها، فكان مراده بالجمليتين واحدا، إذ المولى بمعنى الاولى، ول أراد به غيره لم يكن كلامه مقيدا، فإن جميع ما تحتمله لفظة " مولى " من الاقسام المعروفة في اللغة لا تصح أن تكون _____ 1 - أنظر الغدير 1 / 215، وبحار الانوار 37 / 109. 2 - في " ج ": فلذلك جاز. 3 - في " ج ": لا لشبهة في مثله. 4 - في " أ ": المحتملة التأويل. 5 - بحار الانوار 37 / 108 - 253. والغدير 1 / 214. وفرائد السمطين 1 / 64. ونهج الحق ص 173. _____